



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الأمانة العامة
قسم اللجان

• برنامج عمل اللجان الدائمة (للفترة الممتدة من 2 إلى

9 أبريل 2014)

• قراءة في التعديلات المقترحة حول مشروع قانون رقم 105.12 يتعلق
بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

تحيين : الثلاثاء 1 مارس 2014
الساعة : العاشرة صباحا

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الأمانة العامة
قسم اللجان

برنامج اجتماعات اللجان الدائمة

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية (قاعة مصطفى عكاشة)

الأربعاء 2 أبريل 2014، العاشرة صباحا

- البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الأجلة للأدوات المالية.
- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، (القاعة رقم 8)

الأربعاء 2 أبريل 2014 ، العاشرة والنصف صباحا

- الشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

الثالثة والنصف بعد الزوال

- الشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها.

الأربعاء 09 أبريل 2014، الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال(قاعة مصطفى عكاشة)

- البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

قراءة في التعديلات المقترحة حول مشروع قانون رقم 105.12 يتعلق
بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

أولا. تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

- تعديل رقم 1 - يرمي إلى إضافة عبارة "على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بالإحالة على المادة 19 اللاحقة من نفس مشروع القانون "النقطة 7 من الفقرة الأولى" انسجاما مع روح مشروع القانون الذي يوسع من مجال الشراكة والتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات متجاوزا بذلك البعد الوطني والانفتاح على التجارب الدولية في مجال التربية والتكوين والبحث العلمي.
- التعديل رقم 2 - يتعلق بالفقرتين 2 و 3 من المادة 3 وذلك بدمجها معا نقاديا للتكرار، وتجنب الإطناب.
- التعديل 3 - يتعلق بالتعديل بالفقرتين 1 و 2 من المادة 5 وذلك بتعديل عبارة" يقدم " ب عبارة" يرفع رئيس "وإضافة عبارة "إلى جلالة الملك"

وحذف عبارة "على الأقل" مما يجعل المجلس مطالب بتهيء تقرير شامل لجميع أنشطة كل سنة عوض أن يترك له باب الاختيار في مجال تحديد الوقت.

وإضافة عبارة "هذا التقرير يوجه بعد ذلك إلى" انسجاما مع تراتبية المؤسسات الدستورية داخل هرم الدستور المغربي.

● **التعديل رقم 4** - يتعلق هذا التعديل بالمادة 7 الفقرة ب-1 التي تحدد كيفية تأليف المجلس وذلك بإضافة العضوية داخل المجلس من بين أعضاء الحكومة المكلفين بالقطاعات التالية:

- "المندوبية السامية للتخطيط" التي تسهر على القيام بإحصائيات أكثر دقة حول الاستفادة من التربية والتكوين والبحث العلمي سواء في المجال الحضري والقروي وتحديد نسب التمدرس.

- و"الشبيبة والرياضة" نظرا للفئة المستهدفة من هذا القطاع ومساهمتها في تنشئتها الاجتماعية والثقافية.

● **التعديل رقم 5** - ينصب هذا التعديل على المادة 7 ف(ج) 3 وذلك بحذف عبارة "على أن يكونوا من غير الفئات الممثلة في المجلس بصفة أخرى" والهدف من هذا التعديل حذف الشرط القانوني اللازم في تمثيل الفئة التي ينتمي لها العضو بعينها سواء تعلق الأمر بانتمائه المهني أو النقابي أو الجمعوي وفتح المجال أمام الأعضاء لتمثل فئة معينة رغم انتمائه الفئوي المتعدد الذي له الحق في العضوية داخل المجلس مما يشكل قيمة مضافة من حيث المردودية نظرا لخبراته المتعددة، لكن يمكن لهذا العضو أثناء

مناقشة موضوع معين أن يجد نفسه مكبلا بانتمائه الفئوي المتعدد، مما سيصعب عليه القيام باختيارات تتماشى ومصالح الفئة التي يمثلها داخل المجلس.

وإضافة عبارة " غير قابلة للتجديد " بخصوص مدة عضوية 5 تلاميذ بصفة مشارك طبقا لأحكام المادة 9 التي تستثني هذه الفئة من تجديد عضويتها داخل المجلس، وانسجاما مع المدة التعليمية للفئة التي يمثلونها.

وإضافة عبارة" مع مراعاة شرط الكفاءة العلمية وحسب عدد جهات المملكة"، من حيث الكفاءة فهي مطلوبة لقيام العضو بدوره أثناء ممارسة اختصاصاته على أحسن وجه، لكن فيما يخص الجزء الثاني من التعديل والمتعلق ب" وحسب عدد جهات المملكة " لا يفي بالمقصود منه حسب التعليل الذي ينص على " حتى تكون جميع جهات المملكة ممثلة داخل المجلس بدون تمييز لأن العضوية تمنح لممثل واحد عن الجماعات وممثل واحد عن الأقاليم وممثل واحد عن الجهات ككل ولتحقيق الغاية من التعديل المراد منه حسب التحليل هو عدم التمييز بين المجال الترابي للمملكة. كان من الأفضل أن يتم إضافة عبارة" بالتداول بين الجهات وأقاليم وجماعات المملكة"، أو أن يتم التنصيص صراحة على أن يكون الأعضاء الثلاث غير منتمين إلى نفس المجال الترابي.

• **التعديل رقم 6**، يهم المادة 11 ، حيث تم إعادة صياغة المادة ، وحذف عبارة" الهيئة الوطنية "وتعويضها بعبارة" مديرية "مما يجعلها مرتبطة من الناحية الإدارية والمادية بالمجلس وتحت تصرفه من حيث التسلسل داخل الهرم الإداري هذا من حيث الشكل في التسمية لكن من حيث المضمون ارتباطا بالمهام المسندة لهذه الهيئة والمتمثلة في تقييم منظومة التربية

والتكوين والبحث العلمي، يمكن أن يحد من نجاعتها الارتباط الإداري والمالي، ومن الناحية المنطقية لا يمكن أن يتم تشكيل هيئة داخل هيئة مادامت لها اختصاصات مرتبطة ومتكاملة كما أن الهيئة يمكن لها أن تكون تابعة للمجلس وهذا يحتاج إلى تدقيق قانوني كي لا يحدث تضاربا في الاختصاص والمهام .

- **التعديل 7** - تعديل يهم المادة 12 ارتباطا بالمادة 11 يفيد التدقيق المقصود من لجان المجلس المنصوص عليها في المادة 11.
- **التعديل رقم 8** - يتعلق بالمادة 13 بإضافة عبارة "بموافقة مكتب المجلس" إلى الفقرة 3 المتعلقة بدعوة الرئيس لحضور اجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يفيد أشغال المكتب، وهذا التعديل يمنح للمجلس تدبيرا تشاركيا وانسجاما وتضامنا في تحمل المسؤولية بين أعضائه.
- **التعديل رقم 9** ، يتعلق بالمادة 15 والهدف منه ملا عمة الفقرة 2 و 3 مع مقتضيات المواد 11 و 12 أعلاه والتدقيق من حيث الإحالة على اللجان الدائمة أو المؤقتة أو مجموعة العمل الخاصة أو إلى مديرية تقييم، كل حسب اختصاصه.
- **التعديل رقم 10** ، يهم المادة 16 ويرتبط هذا التعديل بالتعديل السابق المتعلق بتغيير "هيئة وطنية لتقييم" "بمديرية لتقييم"، والإحالة على المادة (11) على أنها هي التي تحدد هيكله المجلس.

• **التعديل رقم 11** ، يهم المادة 17 بحذف عبارة" تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف ب " وتعويضها" بتكلف اللجان الدائمة ب "والمقصود من هذا التعديل هو التنصيص مباشرة على المهام التي تتكلف اللجان الدائمة بإنجازها على اعتبار أن إحداث اللجان الدائمة كعبارة زائدة في هذه المادة نظرا إلى أن المادة 11 هي التي تنص على الهيكله ولا فائدة في تكرارها.

• **التعديل رقم 12** ، يهم المادة 18 ينص على إضافة" مجموعة العمل الخاصة "ومديرية، وانسجاما مع التعديل السابق الذي شمل المادة 11 و 12 سابقا.

• **التعديل رقم 13** ، يهم المادة 19 الهدف من هذا التعديل هو نفس الهدف من التعديل السابق رقم (8) المدخل على المادة 13 وذلك بجعل ممارسة الرئيس بالمهام المخولة له بمقتضى هذه المادة مقيدة بشرط التشاور مع مكتب المجلس.

• **التعديل رقم 14** ، يهم المادة 25 بإضافة" قيد التشاور مع الرئيس من طرف الأمين العام "أثناء ممارسة مهمة تنسيق أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الخاصة، وإضافة" مديرية تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"، نظرا لاندرج هذا الاختصاص بحكم المادة 19 أعلاه ضمن مهام الرئيس، وذلك لتفادي تضارب الاختصاصات، ونظرا كذلك لما يقتضيه التعديل السابق بتغيير"الهيئة الوطنية " "بمديرية"، وإدراجها ضمن الهرم الإداري للمجلس.

- **التعديل رقم 15** ، يهم المادة 26 ويرمي إلى تغيير عبارة "الإعانات" بعبارة "الاعتمادات" وهو تعديل منطقي لأن الدولة تقدم لمؤسساتها من مالياتها اعتمادات تدرج داخل بنود القانون المالي السنوي وليس إعانات، والإعانات تقدم للمؤسسات الخيرية من طرف المحسنين لارتباط ذلك بتأدية مهمة لا تدخل في نطاق الواجب القانوني المفروض على أي مؤسسة دستورية كما هو الشأن بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ثانيا. تعديلات مشتركة بين الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الاشتراكي والفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

- **التعديل رقم 1** ، يهم المادة رقم 1 ويهدف إلى إضافة كلمة "مكوناته" وذلك من أجل جعل هذا القانون ينظم صلاحيات المجلس وأجهزته الداخلية ولجنته والهيئة الوطنية ويحدد دور كل واحدة منها.
- **التعديل رقم 2** - المتعلق بالمادة 2 بحذف عبارة "ذات الأهمية الخاصة" والتي وردت في المادة 2 على الشكل التالي "والبرامج والمشاريع ذات الأهمية الخاصة" الأمر الذي سيصعب معه تحديد المشاريع والبرامج المهمة من غير المهمة وجعل كل ما يتعلق باختصاص المجلس ذو أهمية يحتاج إلى الدراسة وإبداء الرأي فيه.

• التعديل رقم 3 - يتعلق بالمادة 5 بدمج الفقرة الأولى والثانية معا تفاديا للتكرار.

• التعديل رقم 4 - يتعلق بالمادة 7 بإضافة قطاع "الاتصال" إلى القطاعات الحكومية التي لها العضوية داخل المجلس.

وإضافة تعديل يتمثل في توسيع تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية من سبعة أعضاء إلى واحد وعشرين عضوا.

وكذلك تمديد تمثيلية ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاع التربية الوطنية والتعليم العالي من 5 أعضاء إلى 17 عضوا.

وبدل عضو واحد ممثل للنقابة الأكثر تمثيلا لأساتذة التعليم العالي تم إضافة تعديل ينص على عضوين اثنين.

وبدل عضو واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية بقطاع التكوين المهني لتوسيعها إلى عضوين اثنين.

وحذف عبارة "على أن يكونوا من غير الفئات الممثلة في المجلس بصفة أخرى" وينطبق عليها ما قيل بخصوص نفس التعديل لفريق الأصالة والمعاصرة.

هذا التعديل يمكن أن يمكن المجلس من الاستفادة من خبرة هؤلاء الأعضاء لما لهم من دراية وخبرة ميدانية في مجال التربية الوطنية والتعليم العالي ويمكن أن يعكس لأعضاء المجلس الصورة الحقيقية لمسار التعليم على المستوى الواقعي، لكن يمكن كذلك أن تدخل هذه الفئة المكونة من أعضاء كثيرين في جدل ونقاش نقابي يمكن أن يكبل عمل المجلس وأن يحد من نجاعته.

- **التعديل رقم 5** - المتعلق بالمادة 10 بإضافة "الإقالة" إلى الوفاة والاستقالة في فقدان العضوية وإعطاء تبرير على أن الإخلال بالمروءة فعل ينبغي أن يترتب عنه جزاء الإقالة الأمر الذي سيجعل أعضاء المجلس حريصين كل الحرص على تأدية مهامهم بإخلاص واحترام.

ثالثا. تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

- **التعديل رقم 1** ، يهم المادة 2 ويهدف إلى حذف " إما " من الصياغة الواردة في النقطة 4 من الفقرة 2 لكونها زائدة، غير أنه إذا تم حذف "إما" تعين حذف "بناء على" كذلك لتصبح الصياغة : "إعداد دراسات وأبحاث بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة"، لتكون أكثر سلاسة من حيث الصياغة اللغوية.
- **التعديل رقم 2**، يهم الفقرة الأخيرة من المادة 2 بإضافة عبارة " الوطنية والدولية "، ويقال عليها ما قيل سلفا على تعديل الأصالة والمعاصرة رقم 1.
- **التعديل رقم 3**، يهم إضافة أن " يكون موضوع مناقشة أمام البرلمان". وهذا التعديل سيمكن البرلمان أثناء مناقشة التقرير السنوي للمجلس أن يقوم بتقييم السياسة التعليمية ببلادنا، كما ينص على ذلك الدستور، في مجال التربية والتكوين والبحث العلمي حيث أنه انطلاقا من مناقشة تقارير المجلس يمكن له أن يسائل الحكومة حول سياستها العمومية في هذا المجال.

وإضافة شرط رفع التقرير السنوي للملك ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين قبل نشره بالجريدة الرسمية، أي قبل أن تمنح له الصبغة الرسمية.

• **التعديل رقم 4، يهم المادة 6** بحذف عبارة " توفير الوسائل " من الفقرة 1 وهذا يهدف إلى الحفاظ على الطبيعة الاستشارية للمجلس بتوفير الدراسات والاستشارات وليس الوسائل.

وحذف عبارة " من أجل ذلك " مما يجعل السلطات والهيئات والمؤسسات مجبرة على تقديم المساعدات اللازمة للمجلس للقيام بمهامه.

• **التعديل رقم 5، يهم المادة 7،** وينصب على تقليص عضوية الخبراء والمختصين من 20 عضوا يعينهم الملك إلى 15 عضوا يعينهم الملك.

وإضافة "رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية " و "مدير الوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي والبحث العلمي " إلى عضوية الشخصيات الممثلة لبعض الهيئات والمؤسسات المبوبة في الفئة ب -2- طبعا هذه المؤسسات يدخل في صميم عملها مجال التعليم والتنشئة وتكوين الكفاءات. وسيكون له لإضافتها منفعة متبادلة للمؤسسات والهيئات معا نظرا لتقارب اختصاصاتها التي تصب في تحقيق نفس الهدف.

وتوسيع تمثيلية ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي من 7 عضوا إلى 13 عضوا، وتمديد عضوية ممثلين عن كل منظمة نقابية من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاعات التربية الوطنية من 5 أعضاء إلى 10 أعضاء.

وإضافة ممثل للنقابة الأكثر تمثيلا بقطاع التعليم العالي ليصبحا عضوين بدل عضو واحد.

• **التعديل رقم 6** يرمي إلى حذف عبارة "على أن يكونوا من غير الفئات الممثلة في المجلس بصفة أخرى". فيما يتعلق بتمثيلية آباء وأمهات التلاميذ.

يقال على هذا التعديل ما قيل على التعديل المقدم من طرف الفرق الثلاث، رقم 4 فيما يخص توسيع التمثيلية وما قيل على تعديل فريق الأصالة والمعاصرة .

• **التعديل رقم 7**، **يهم المادة 10** بإضافة فقدان العضوية عوض الإخلال بالمروءة ب "صدور في حقه حكما قضائيا جنحيا أو جنائيا" وهذا يدخل فيما يتعلق بالإخلال بالمروءة والحياء العام وله حجة قانونية قطعية. وتعبير أحسن " صدور حكم قضائي جنحي أو جنائي في حقه".

• **التعديل رقم 8** ، **يهم المادة 11** بحذف "الوطنية" والاحتفاظ فقط "بهيئة تقييم"، هذا التعديل ينسجم مع التعديل الذي قدمه فريق الأصالة والمعاصرة والمتعلق بتغيير التسمية من "الهيئة الوطنية" إلى "مديرية". وإذا تم الاحتفاظ بالهيئة وجب الاحتفاظ بالتسمية كاملة ويجب أن تكون تابعة للمجلس من حيث الاختصاص الوظيفي، ومستقلة عنه إداريا وماليا.

• **التعديل رقم 9**، **يهم المادة 12** بحذف "في" من الصياغة لتحسينها وحذف كلمة "الوطنية" عن الهيئة قصد الملاءمة مع التعديل السابق. وإجبارية مصادقة الجمعية العامة للمجلس على نظامه الداخلي وهذا معمول به في

جميع المجالس والهيئات الوطنية وستجعل المجلس أكثر ديمقراطية في تنظيم عمله.

• **التعديل رقم 10،** يهتم المادة 13 ويرمي إلى ربط استدعاء الرئيس كل شخص لحضور اجتماعات المكتب باستشارة المكتب. وينسحب عليه ما قيل بخصوص تعديل الأصالة والمعاصرة في هذا الشأن.

• **التعديل رقم 11،** يهتم المادة 15 بإضافة "مرة كل شهر" وهذا من أجل تنظيم دورية اجتماعات المجلس.

وحذف "الوطنية" والاحتفاظ بهيئة التقييم، للملاءمة مع التعديلات السابقة. والتعديل يتعلق بتحديد اختصاصات اللجان في "القانون الداخلي" الأمر الذي سيضفي على نشاطها الطابع التنظيمي والقانوني.

• **التعديل رقم 12،** يهتم المواد 16-17-18-19 للملائمة مع التعديلات السابقة بحذف "الوطنية" والاحتفاظ فقط "بهيئة تقييم" عوض "هيئة وطنية للتقييم".

• **التعديل رقم 13،** يهتم المادة 16 ويرمي إلى إضافة فقرة "تقييم جودة التكوين المخصص لموظفي وموظفات القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، لمعرفة مدى ملاءمة التكوين للخبرة المطلوبة وتحسينها من أجل الرفع من تكوين كفاءات عصرية.

• **التعديل رقم 14،** يهتم المادة 17 ويهدف إلى جعل مدة العضوية داخل اللجان تمتد "لسنتين ونصف" عوض سنتين، وذلك بتجديد العضوية داخل اللجان في نصف ولاية المجلس المحددة في خمس سنوات .

• **التعديل رقم 15** ، يهم المادة 19 بإضافة اختصاص جديد لرئيس المجلس يتمثل في "تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس " وهذا التعديل يتنافى وطبيعة المجلس الاستشارية فهو لا يتخذ قرارات بل يقوم بدراسات ويقدم استشارات للمؤسسات المخول لها مهمة اتخاذ القرارات في مجال التربية الوطنية والتعليم العالي.

• **التعديل رقم 16**، يهم المادة 20 بإضافة عبارة "دون أن يكون لهم حق في التصويت " بالنسبة لمن توجه لهم دعوة من الرئيس لحضور اجتماعات الجمعية العامة. ليس من الضروري التأكيد على عدم تصويتهم لأنهم أصلا ليسوا أعضاء، والتصويت من حق أعضاء المجلس فقط داخل أي مجلس كيفما كان. علاوة على أن المجلس لا يتخذ قرارات كي يضطر للتصويت عليها، بل هو مجلس استشاري فقط.

• **التعديل رقم 17**، يهم المادة 24 ويرمي إلى تعويض "بصفة هيئة الحكامة الجيدة " بصفته هيئة استشارية وطنية هذا التعديل يدخل في صميم ما ينص عليه الدستور على اعتبار هذا المجلس هيئة استشارية وطنية ولا يدخل في باب هيئة الحكامة الجيدة رغم ان مهامه تدخل في صميم المساهمة من رفع الحكامة التعليمية في بلادنا.

• **التعديل رقم 18**، يهم المادة 25 بالتصحيح على تعيين أمين المجلس " وفق مسطرة التعيين في المناصب العليا " ضمانا لنزاهة وشفافية المجلس الذي لا يدخل ضمن المؤسسات العمومية وإنما هو مجلس استشاري كباقي المجالس الوطنية والاستشارية ويجب أن ينطبق على تعيين أمينه العام كل

ما ينطبق على تعيين الأمناء العاميين في باقي المجالس الأخرى، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

>> تجدر الإشارة إلى أن فرق الأغلبية قد قامت في 12

مارس، بسحب تعديلاتها حول مشروع القانون المذكور.<<.